كان اي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا او احيانا يأمرا اي اصحابه او الصحابيات المايات ان يراعي بصيغة المجهول اي يحافظ
التكبير اي قول الله اكبر والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس او سبحان الله او سبحان الله وبحمده او لا حول
ولا قوة الا بالله والتهليل اي قول لا اله الا الله وان يعقد اي عند الحاجة الى العدد ونائب الفاعل هو ضمير الراجع الى كل من التكبير
والتقديس والتهليل بالانامل اي بالاصابع او برؤسها او بمفاصلها ثم العقد بالمفاصل مشهور بان يضع ابهامه في كل
ذكر على مفصل وكذا العقد بالاصابع معروف بان يعقدها ثم يفتحها واما العقد برؤس الاصابع فاما باتكائها على ما يحاذيها
من البدن كما قرره الفقهاء في صلوة التسبيح ونحوها واما بوضعها في الكف فمآله الى العقد بالاصابع واما بوضع الابهام على
الرؤس والمقصود تحقق العدد بالعقد باي طريق كان والله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عن سؤال مقدر ما فائدة
عقدها بخصوصها لانهن مسؤلات اي عن اعمال صاحبها مستنطقات بصيغة المفعول اي شاهدات على اقوال متصرفها
ففيه اشارة الى قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا
انطقنا الله الذي انطق كل شيء قال المص يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصا في الاحاديث نحو مائة مرة وثلاثا وثلثين
مرة واربعا وثلثين وخمسا وعشرين مرة واحدى عشرة وعشرا وسبعا وغير ذلك وان يعقد العدد بالانامل وهي الاصابع على ما
هو معروف عند العرب قديما وحديثا لان الانامل مسؤلات مستنطقات عما كان يستعملهن صاحبهن يوم تشهد عليهم السنتهم
منه الحديث الآتي وهو ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه و
هذا اتخذ اهل العبادة وغيرهم التسبيح وقال العلماء ينبغي ان يكون عد التسبيح باليمين انتهى وفيه ان اخذ التسبيح بظاهره
ينافي لهذا الحديث ولذا قيل السبحة بدعة لكنها مستحبة لا سيما في حديث جويرية انها كانت تسبح بنواة او حصاة وقد
قررها صلى الله عليه وسلم على فعلها والسبحة في معناها اذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة او منثورة لكن هذا الحديث يفيد
العقد بالاصابع على وجه تفضيله كما اشير اليه بتعليله د ت اي رواه ابو داود والترمذي كلاهما عن يسيرة بنت ياسر
ليس لها في الكتب الستة الا هذا الحديث قال العسقلاني في التقريب يسيرة بالتصغير ويقال اسيرة بالالف ام ياسر صحابية
من الصحابيات ويقال انها من المهاجرات

من شرح الشيخ علي القاري
على الحصن الحصين
للشيخ الجزري

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح
بيمينه ليس المراد بالتسبيح ما يسبح به من الآلة كما يتوهم من كلام المص
سابقا بل المراد به قول سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد
عدد ما قاله من التسبيح باصابع يمينه وهو لا ينافي العقد بانضمام اصابع يساره
لكيما عند الاحتياج في تكراره اذ المفهوم غير معتبر عندنا نعم عند حصول الاكتفاء
بيد واحدة فاليمين اولى كما لا يخفى وبه يندفع ما ذهب اليه الشيعة من حمل الوجه
باليسر على ان الظاهر ان لفظ بيمينه مدرج من الراوي اذ ليس في الاصول مذكورا
وكان ذلك في الكتاب مسطورا س اي رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كم.
ليس في اصل النسائي لفظ بيمينه

من شرح علي القاري
على الحصن
الحصين

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
اي حق تقواه وما يجب منها وهو استفراغ
الوسع في القيام بالمواجب والاجتناب عن
المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وا ما
ما رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا وصححه الحديث
من انه هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر
ويذكر فلا ينسى فمبني على كماله وقيل هو ان ينزه
الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة
عليها ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي
ولا تكونن على حال سوى الاسلام اذا ادرككم
الموت فهو في الحقيقة امر بدوام الاسلام فان النهي
عن المقيد بحال او غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد
اخرى وقد يتوجه نحو المجموع دونهما وكذا النهي ذكره البيضاوي قيل
معناه وانتم متزوجون لان التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتمام الاحوال

من شرح علي القاري
على الحصن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)